

Distr.: General  
2 April 2014  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته  
الثامنة والستين (١٣-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣)

الرأي رقم ٢٠١٣/٥٣ (الأردن)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

بشأن: السيد هشام الحبيصة والسيد باسم الروابدة والسيد ثابت عساف والسيد طارق خضر  
لم تردّ الحكومة على البلاغ.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر  
عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً التي مددت ولاية الفريق العامل، ووضحتها في  
قرارها ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦، ومدّدها  
لثلاث سنوات بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ثم مدّدها لثلاث  
سنوات أخرى بموجب القرار ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وأحال الفريق العامل  
البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/16/47 و Corr.1، المرفق).

٢- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-13055 090514 120514



\* 1 4 1 3 0 5 5 \*

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقييد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

## البلاغات

### البلاغ الوارد من المصدر

٣- هشام الحبيصة مواطن أردني وُلد في عام ١٩٨٦؛ ومكان إقامته الاعتيادي عمّان ومهنته معلم.

٤- باسم الروابدة مواطن أردني وُلد في عام ١٩٧٠، ومكان إقامته الاعتيادي إربد في الأردن. وهو متزوج وصاحب سوق تجاري محلي.

٥- ثابت عساف مواطن أردني وُلد في عام ١٩٨٨، ومكان إقامته الاعتيادي الكرك في الأردن. وهو المنسق العام لحراك الشباب الإسلامي الأردني والناطق باسمه.

٦- طارق خضر مواطن أردني وُلد في عام ١٩٨٨، ومكان إقامته الاعتيادي عمّان. وهو متزوج ويعمل موظفاً في شركة للوظائف المحمولة.

٧- والسيد الحبيصة والسيد الروابدة والسيد عساف والسيد خضر أعضاء في حراك الشباب الإسلامي الأردني. والحراك حسب المصدر يدعو إلى إصلاحات مدنية واقتصادية، على سبيل المثال بتنظيم احتجاجات على رفع أسعار الوقود وعلى تقييد الحريات الأساسية في البلد.

٨- وحسب المصدر، أوقف السيد الحبيصة أول مرة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣ دون أن تُقدّم أي أسباب لذلك، وبقي محتجزاً أربعة أيام قبل إخلاء سبيله في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣. ويوم إخلاء سبيله، شارك السيد الحبيصة في احتجاج نظمته حراك الشباب الإسلامي الأردني. وفي اليوم التالي، ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣، استدعاه المدعي العام العسكري إلى محكمة أمن الدولة الأردنية لاستكمال بعض الإجراءات الشكلية الروتينية المتعلقة بإخلاء سبيله. وعند وصوله إلى المحكمة، طُلب إليه أن يوقع على وثيقة يقرّ فيها بمعارضته للاحتجاجات، وهو ما رفض الامتثال له وفقاً للمصدر. ونتيجة لذلك، أوقف السيد الحبيصة مرة ثانية في مبنى محكمة أمن الدولة، ورُحّل مباشرةً إلى سجن الزرقاء في محافظة الزرقاء.

٩- ويفيد المصدر بأن المدعي العام العسكري في محكمة أمن الدولة استجوب السيد الحبيصة دون حضور محام. وفي ٣ تموز/يوليه ٢٠١٣، أُتهم السيد الحبيصة بتقويض النظام السياسي في الأردن والتحريض على مناهضته، وهي تهمة تستند إلى المادة ١٤٩ من قانون العقوبات الأردني. ومثل السيد الحبيصة أمام محكمة أمن الدولة لأول مرة في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وأجّلت محاكمته إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

١٠- ويفيد المصدر بأن السيد الروابدة أوقف في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٣ بعد المشاركة في اعتصام أمام مجلس الوزراء في عمّان للمطالبة بالإفراج عن السيد الحبيصة. وفي أثناء قيادته سيارته عائداً من الاحتجاج مع أسرته، أوقفته نقطة تفتيش على الطريق الرئيسي بين عمّان وإربد قرابة منتصف الليل. وألقي القبض على السيد الروابدة على الفور، ولكن سُمح لأسرته بالمضي. ويفيد المصدر بأنه رُحّل إلى مركز الشرطة في إربد وبقي فيه عدة ساعات قبل تحويله إلى مركز شرطة عمّان ليلاً.

١١- وفي اليوم التالي، ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، استجوب المدعي العام العسكري السيد الروابدة في محكمة أمن الدولة دون حضور محام، ومن ثم رُحّل إلى سجن الزرقاء. وفي ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، نُقل إلى سجن ارميمين في عمّان. وأُتهم السيد الروابدة بارتكاب الجرائم ذاتها التي أُتهم بها السيد الحبيصة. ومثل السيد الروابدة أمام محكمة أمن الدولة في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وأجّلت محاكمته إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

١٢- وفي ٤ تموز/يوليه ٢٠١٣، أوقفت عناصر من قوات الأمن الخاصة، والمعروفة أيضاً بقوات الأمن الوقائي، التابعة لمديرية الأمن العام السيد عساف والسيد خضر أمام ساحة المدرج الروماني في عمّان. ويشير المصدر إلى أن توقيفهما جاء مباشرةً بعد مشاركتهما في ندوة عن التطورات السياسية في مصر. وأحال المصدر إلى الفريق العامل تقارير تفيّد بأن السبب الرئيسي لتوقيفهما كان مشاركتهما سابقاً في احتجاجات على رفع أسعار الوقود والتعديلات الجديدة على قانون المطبوعات والنشر. وفي يوم توقيفهما، رُحّل الرجلان إلى مقر قيادة قوات الأمن الخاصة في عمّان، وبقياً فيه يومين.

١٣- وفي ٦ تموز/يوليه ٢٠١٣، نُقل السيد عساف والسيد خضر إلى محكمة أمن الدولة، حيث استجوبهما المدعي العام العسكري. ويفيد التقرير بعدم حضور محامين في أثناء الاستجواب. ولاحقاً في ذلك اليوم، نُقل السيد عساف والسيد خضر إلى سجن الجويدة في شرق عمّان، واحتُجزا فيه أسبوعاً. وحتى ذلك الحين، بقي الرجلان حسب المصدر في الحبس الانفرادي دون علم بموقعهما. وفي ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٣، نُقلا إلى سجن الزرقاء، وفيه سُمح لأسرتيهما بزيارتهما. وأُتهم كل من السيد عساف والسيد خضر بالتحريض على مناهضة النظام السياسي في مخالفة للمادة ١٤٩ من قانون العقوبات، ولكن لم تُوجّه لهما بعد تم رسمياً. ولا يزال السيد عساف محتجزاً في سجن الزرقاء، في حين نُقل السيد خضر إلى سجن إربد، الذي يقع في محافظة إربد، في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

١٤- ومن أجل الاحتجاج على احتجازهم التعسفي، بدأ الرجال الأربعة إضراباً عن الطعام في ٩ آب/أغسطس ٢٠١٣. وفي هذا الصدد، أحال المصدر تقارير تفيد بأن سلطات السجن رفضت في بعض الأحيان تزويد الرجال بالسوائل. ويخشى المصدر أن يؤدي ذلك إلى قصور كلوي.

١٥- ويفيد المصدر بأن محكمة أمن الدولة تعمل بشكل وثيق مع دائرة المخابرات العامة، وتتألف من قاضيين عسكريين وآخر مدني، يعيّنهم جميعاً رئيس الوزراء. ويدعي المصدر أن محكمة أمن الدولة معروفة بتجاهلها حق المدعى عليهم في محاكمة عادلة. ويشير المصدر إلى أنظمة المحكمة التي تتطلب من المدعين العامين إحالة المدعى عليهم للمثول أمام المحكمة في مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ توقيفهم. وتجزئ الأحكام للمدعي العام، إن هو ارتأى ذلك، أن يمدد هذه المدة إلى ١٥ يوماً كحد أقصى. ويدعي المصدر أن المحتجزين، في الممارسة العملية، يقعون في الحجز غالباً فترات أطول بكثير دون محاكمة. وعلاوة على ذلك، لم يُسمح للمحتجزين في الكثير من الحالات بتوكيل محامين عنهم، ولا سيما في أثناء التحقيق. ومع أن الدعاوى تشترط أيضاً طواعية الإقرارات المقدمة للمدعي العام، التي تشكّل أساس إجراءات المحكمة، فإن الكثير من المدعى عليهم يدعون لاحقاً أنهم قدموا هذه الإقرارات تحت الضغط.

١٦- ويفيد المصدر بأن المحكمة مختصة بالجرائم التي ينص قانون العقوبات على أنها تضر بأمن الدولة الداخلي والخارجي، والتي تتعلق بالمخدرات والمتفجرات والأسلحة والتجسس والخيانة العظمى، ولكن تشمل أيضاً الجرائم المتعلقة بالتعبير السلمي. ورغم تقليص صلاحيات المحكمة إلى خمسة مجالات اختصاص في أثناء عملية الإصلاح في عام ٢٠١١، وهو ما أكدته قرار أصدره مجلس الوزراء في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بناءً على أوامر ملكية، فإن الأحكام تظل من وجهة نظر المصدر على درجة من الإبهام تسمح بتطبيقها بشكل فضفاض وتعسفي، مما يتيح للمحكمة استخدام سلطاتها على نحو يضر بالاحتجين والعاملين في الإعلام وشخصيات المعارضة.

١٧- ويفيد المصدر بأن استهداف الأفراد المعنيين بهذه القضية جاء نتيجة مشاركتهم في مظاهرات. وهو بالتالي يعتبر أن توقيفهم واحتجازهم ينتهك حريتهم في التجمع السلمي. وبالإضافة إلى ذلك، حُرِم الرجال الأربعة من حقهم في حضور محامين معهم في أثناء استجوابهم، وخضعوا للمحاكمة أمام محكمة أمن الدولة، التي قد يتعذر عليها حسب المصدر أن تضمن لهم محاكمة عادلة. ويؤكد المصدر أن احتجازهم يقع ضمن الفئتين الثانية والثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يرجع إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المقدمة إليه.

١٨- ويدعي المصدر أن السيد الحبيصة أوقف بعد رفضه إصدار بيان يقر فيه بمعارضته للاحتجاجات التي ينظمها حراك الشباب الإسلامي الأردني، وأن السيد الروابدة أوقف بعد مشاركته في احتجاج، وأن السيد عساف والسيد خضر أوقفوا بعد ندوة عامة والمشاركة في احتجاجات. وبالتالي، يعتقد المصدر بأن لتوقيفهم واحتجازهم حالياً علاقة واضحة بممارستهم لحرية الرأي والتعبير وحرية التجمع اللتين يكفلهما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صادق عليه الأردن في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٥.

١٩- ويلفت المصدر انتباه الفريق العامل إلى الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد: "لكل إنسان الحق في حرية التعبير". ويلفت الانتباه أيضاً إلى المادة ٢١ من العهد: "يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به". ويعتبر المصدر أن إقدام السلطات الأردنية على توقيف الأفراد الأربعة المعنيين انتهاكاً للحقوق والحريات التي يكفلها العهد، ويرى أن احتجازهم يقع ضمن الفئة الثانية من فئات الاحتجاز التعسفي التي يرجع إليها الفريق العامل لدى نظره في القضايا المقدمة إليه.

٢٠- وفيما يتعلق بالادعاءات بعدم تمكن الأشخاص الأربعة من توكيل محامين عنهم في أي وقت في أثناء استجوابهم، وبأنهم حوكموا أمام محكمة أمن الدولة نتيجة لذلك الاستجواب، يؤكد المصدر أن هذا انتهاك للقواعد الدولية المتعلقة بالمحاكمة العادلة وفقاً للمواد ٨ و٩ و١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ووفقاً للعهد.

٢١- ويشير المصدر إلى الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد التي تنص على أن "من حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه... أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون". ويشير أيضاً إلى الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ التي تنص على أن لكل فرد الحق في "أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له"، والفقرة ٣(د) التي تنص على أن لكل فرد الحق في "أن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام". وبناءً على ما تقدم، يرى المصدر أن هذا التخلف عن احترام القواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة يعطي احتجاز مقدمي الالتماس طابعاً تعسفياً، مما يجعله يقع ضمن الفئة الثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يرجع إليها الفريق العامل لدى نظره في القضايا المقدمة إليه.

٢٢- ولاحقاً، أبلغ المصدر الفريق العامل بأن جلسة أخرى عُقدت في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ للاستماع للسيد الحبيصة والسيد الروابدة أمام محكمة أمن الدولة، ولكنها أُجِّلت إلى ٢٤ أيلول/سبتمبر نظراً لعدم وجود شهود لدى الادعاء.

٢٣- وأعلم المصدر الفريق العامل كذلك بأن الرجال الأربعة أوقفوا كلهم إضراهم عن الطعام في ١٤ أيلول/سبتمبر للحيلولة دون زيادة تدهور صحتهم.

لا رد من الحكومة على البلاغ

٢٤- في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وُجّه بلاغ إلى حكومة الأردن يطلب ردها على الادعاءات المقدمة. وذكر الفريق العامل أنه سيكون ممتناً لحكومة الأردن إن هي قدمت إليه في ردها معلومات مفصلة عن الوضع الحالي للسيد الحبيصة والسيد الروابدة والسيد عساف والسيد خضر، ووضّحت الأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجازهم.

٢٥- ويأسف الفريق العامل لكون الحكومة لم تستجب بعد لطلبه. وعلى الرغم من عدم توفر معلومات من الحكومة، يعتبر الفريق العامل أنه في موقف يسمح له بتقديم رأي بشأن احتجاز السيد الحبيصة والسيد الروابدة والسيد عساف والسيد خضر، وفقاً للفقرة ١٦ من أساليب عمله.

## المنافسة

### عبء الإثبات

٢٦- يشدد الفريق العامل على أن حكومة الأردن لم تطعن في ادعاءات المصدر التي تبدو موثوقة ظاهرياً. ويشير إلى اجتهاداته القانونية الثابتة، وآخرها رأيه رقم ٢٠١٣/٤١ (ليبييا) ورأيه رقم ٢٠١٣/٤٨ (سري لانكا)، ويذكر بأنه في حالة ورود ادعاء بأن سلطة عامة لم تمنح شخصاً ما ضمانات إجرائية معينة هي من حقه، فإن عبء إثبات الواقعة السلبية التي ادعاها مقدّم البلاغ يقع على السلطة العامة، لأن "بمقدورها عموماً أن تبرهن على أنها اتبعت الإجراءات المناسبة وطبقت الضمانات المنصوص عليها في القانون ... من خلال إقامة الدليل على الإجراءات المتخذة بما يلزم من وثائق"<sup>(١)</sup>.

٢٧- وقد اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان نهجاً مشابهاً لا يمكن بموجبه أن يتحمل صاحب البلاغ عبء الإثبات وحده، ولا سيما نظراً لأن إمكانية الوصول إلى الأدلة ليست دائماً متساوية بين صاحب البلاغ والدولة الطرف، والمعلومات المطلوبة تكون في أغلب الأحيان في حيازة الدولة الطرف فقط<sup>(٢)</sup>.

(١) *Ahmadou Sadio Diallo (Republic of Guinea v. Democratic Republic of the Congo), Merits, Judgment, I.C.J. Reports 2010, p. 639, para. 55.*

(٢) انظر على سبيل المثال، البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤١٢، بوتوفينكو ضد أوكرانيا، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١١، الفقرة ٧-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٤/١٢٩٧، مجنون ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٨-٣؛ والبلاغ رقم ١٩٨٣/١٣٩، كونتيريس ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٥، الفقرة ٧-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٨٣/١٣٩، بلاير ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٢، الفقرة ١٣-٣.

## محكمة أمن الدولة

- ٢٨- لاحظ الفريق العامل بقلق ادعاءات المصدر بشأن محكمة أمن الدولة.
- ٢٩- وقد أوصت لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان الأردن مراراً وتكراراً بإلغاء المحاكم الخاصة، مثل محكمة أمن الدولة؛ فعلى سبيل المثال، ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفقرة ٢١ من ملاحظاتها الختامية الصادرة في عام ٢٠١٠ بشأن التقرير الدوري الرابع للأردن (CCPR/C/JOR/CO/4) ما يلي:
- وتكرر اللجنة الإعراب عن انشغالها من عدم استقلالية محكمة أمن الدولة، سواء من حيث تنظيمها أو عملها. وتلاحظ بقلق أيضاً أن رئيس الوزراء يتمتع بصلاحيات تخوله أن يحيل إلى هذه المحكمة قضايا لا تتعلق بأمن الدولة

...

- تكرر اللجنة تأكيد توصيتها لعام ١٩٩٤ التي تطلب فيها إلى الدولة الطرف أن تنظر في إلغاء محكمة أمن الدولة (CCPR/C/79/Add.35، الفقرة ١٦).
- ٣٠- وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، أن أحكام المادة ١٤ تنطبق على جميع المحاكم والهيئات القضائية التي تدخل في نطاق تلك المادة سواء كانت عادية أو خاصة، مدنية أو عسكرية (الفقرة ٢٢)<sup>(٣)</sup>.
- ٣١- وذكر الفريق العامل في تقريره السنوي لعام ٢٠٠٧ (A/HRC/7/4، الفقرة ٥٩) ما يلي:
- بيد أنه من المسائل الأخرى التي تثير قلق الفريق العامل أن تترع البلدان باستمرار نحو حرمان الأشخاص من الحرية مسيئة استعمال حالة الطوارئ والحالات الاستثنائية، إذ تحتج بسلطات خاصة محددة لحالات الطوارئ دون إعلان رسمي، وتلجأ إلى المحاكم العسكرية والخاصة ومحاكم الطوارئ دون مراعاة لمبدأ تناسب صرامة التدابير المتخذة مع الحالة المعنية، وتستخدم تعريفات مبهمه للجرائم يُزعم أنها صُممت لحماية أمن الدولة ومكافحة الإرهاب.
- ٣٢- وأكد المصدر أن عملية الإصلاح في عام ٢٠١١ والقرار الذي اتخذته مجلس الوزراء بناءً على أوامر ملكية في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ لم يؤدي إلى امتثال القواعد الأردنية المتعلقة بمحكمة أمن الدولة للقانون الدولي. ويتفق الفريق العامل مع هذا الرأي. ويلاحظ أن الإبقاء

(٣) انظر أيضاً اتفاقية جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ بشأن حماية المدنيين وقت الحرب، المادة ٦٤، والتعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الفقرة ١١.

على محكمة أمن الدولة لا يلي المعايير التي وُضعت لتحديد النطاق الضيق للاستثناءات من منظومة المحاكم العامة.

تعريف فضفاض للغاية وغير دقيق للجرائم

٣٣- لاحظ الفريق العامل أيضاً بقلق ادعاءات المصدر بشأن تعريف الجرائم بشكل واسع وفضفاض للغاية في قانون العقوبات الأردني.

٣٤- وقد أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في الفقرة ٦ من ملاحظاتها الختامية الصادرة في عام ٢٠١٠ بشأن تقرير الأردن الدوري الرابع (CCPR/C/JOR/CO/4) وفي وثائق أخرى، بمراجعة هذه الجرائم:

وترى اللجنة أن التعريف الفضفاض وغير الدقيق لـ "الأنشطة الإرهابية" في القانون المتعلق بمكافحة الإرهاب، الصادر عام ٢٠٠٦، يشكل مصدر قلق.

ينبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر في القانون المتعلق بمكافحة الإرهاب وأن تكفل تعريف الإرهاب والأعمال الإرهابية تعريفاً دقيقاً ويطمئني وأحكام العهد.

٣٥- وقد استعرض الفريق العامل نفسه في اجتهاداته القانونية مسألة التعريف الواسع والفضفاض للغاية للجرائم. ويعيد التذكير بآرائه السابقة رقم ٢٠٠٣/١ و٢٠٠٧/١٣ و٢٠٠٩/١ و٢٠١١/٢٤ المتعلقة بفييت نام، والتي شدد فيها على ما يلي:

من واجبه، عملاً بالولاية المنوطة به، أن يضمن تماشي القانون الوطني مع الأحكام الدولية ذات الصلة الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي انضمت إليها الدولة المعنية. وبناءً عليه، يجب على الفريق العامل، حتى وإن كان الاحتجاز موافقاً للتشريع الوطني، أن يضمن اتساقه أيضاً مع الأحكام ذات الصلة في القانون الدولي.

٣٦- ويكرر الفريق العامل أيضاً تأكيد النتيجة السابقة التي توصل إليها في الرأي رقم ٢٠٠٩/١ والرأي رقم ٢٠١١/٢٤، ومفادها أن أحكام قانون العقوبات الفضفاضة، التي تقوم على "استغلال الحريات والحقوق الديمقراطية في الإساءة إلى مصلحة الدولة"، تتعارض تعارضاً جوهرياً مع أي من الحقوق والحريات التي يكفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتنطبق هنا أيضاً تعليقات الفريق العامل بشأن عملية الإصلاح الأخيرة المذكورة في الفقرة ٣٢ أعلاه.

ملاحظات

٣٧- لم تطعن الحكومة في الادعاءات بشأن توقيف السيد الحيصة والسيد الروابدة والسيد عساف والسيد خضر دون أمر محكمة ودون إمكانية توكيل محام. وعمليات التوقيف دون أمر محكمة انتهاك للمادة ٩ من كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص

بالحقوق المدنية والسياسية. وفرض قيود على توكيل محام ينتهك المادتين ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويقع ضمن الفئة الثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يرجع إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المقدمة إليه.

٣٨- ولم تطعن الحكومة أيضاً في الادعاءات بشأن محكمة أمن الدولة، أو ما يتصل بها من إجراءات مجحفة، أو التعريف الفضفاض للجرائم الجنائية. ويذكر الفريق العامل بالنتائج الواردة أعلاه بشأن هذه الهيئات القضائية بشكل عام ومحكمة أمن الدولة بشكل خاص. وهذا يشكل أساساً آخر للنتيجة التي توصل إليها الفريق العامل بأن عمليات الاحتجاز تنتهك المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتقع ضمن الفئة الثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يرجع إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المقدمة إليه.

٣٩- ويؤكد المصدر أن عمليات الاحتجاز جاءت رداً على المشاركة في مظاهرات. فهو يدعي أن السيد الحبيصة أوقف بعد رفضه إصدار بيان يقر فيه بمعارضته للاحتجاجات التي ينظمها حراك الشباب الإسلامي الأردني، وأن السيد الروابدة أوقف بعد مشاركته في احتجاج، وأن السيد عساف والسيد خضر أوقفوا بعد ندوة عامة والمشاركة في احتجاجات. ولم تطعن الحكومة في أي من هذه الادعاءات. ويرى الفريق العامل أن عمليات الاحتجاز تنتهك الحق في حرية التعبير الذي تنص عليه المادة ١٩ من كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والحق في التجمع السلمي الذي تنص عليه المادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢١ من العهد. وتقع عمليات الاحتجاز ضمن الفئة الثانية من فئات الاحتجاز التعسفي التي يرجع إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المقدمة إليه. وكذلك يذكر الفريق العامل بجملة آراء له منها الرأي رقم ٢٠٠٧/١٨ (الأردن) والرأي رقم ٢٠١١/٦٠ (الأردن) بشأن الاحتجاز على خلفية التعبير عن الآراء السياسية، ويعرب عن قلقه للطابع النظامي للانتهاكات في تلك القضايا والقضية المعروضة عليه حالياً.

٤٠- وأخيراً، ينتقل الفريق العامل إلى ادعاءات المصدر بشأن التأخيرات. فقد استمر احتجاز الأفراد الأربعة حسب المصدر منذ حزيران/يونيه ٢٠١٣، ولم تطعن الحكومة في الادعاءات بشأن التأخيرات. ويثير الاحتجاز رهن المحاكمة شواغل محددة عندما ينجم عن ممارسة حرية التعبير والتجمع، وفي هذه الحالات من الاحتجاز رهن المحاكمة، ينبغي التدقيق ملياً في امتثال الدولة للحق في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له، الذي تكلفه المادة ١٤ من العهد. وانتهاكات الحق في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له، وفقاً للمادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تقع ضمن

الفئة الثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يرجع إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المقدمة إليه.

## الرأي

- ٤١ - في ضوء ما تقدّم، يصدر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الرأي التالي:
- يشكّل احتجاز السيد الحبيصة والسيد الروابدة والسيد عساف والسيد خضر انتهاكات للمواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ٩ و ١٢ و ١٤ و ١٩ و ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويقع الاحتجاز ضمن الفئتين الثانية والثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يرجع إليها الفريق العامل لدى نظره في القضايا المقدمة إليه.
- ٤٢ - وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى حكومة الأردن أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصويب وضع السيد الحبيصة والسيد الروابدة والسيد عساف والسيد خضر ومواءمته مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- ٤٣ - ويطلب الفريق العامل إلى حكومة الأردن، في هذه القضية، أن تطلق فوراً سراح السيد الحبيصة والسيد الروابدة والسيد عساف والسيد خضر وتمنحهم حقاً في التعويض يمكن إنفاذه وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[اعتمد في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣]